رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

2-94/ ماذى على من مر بالميقات ولبى بالنسك ولم يلبس احرامه ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول من مر بالميقات فاحرم يعني دخل في النسك لبى لكن ما خلع في ولم يلبس الازار والرداء. ماذا عليه؟ نقول الواجب عليه ان يتجرد. تجرد من المخيط واجب. والدخول في النسك - 00:00:00

هذا شرط او ركن. فيصح الاحرام لكن ما دمت لا تجاوزت ما دمت بعد الاحرام بعد الاحرام استمر يعني بقيت على ثيابك ولم تنزعها عالية ذاكرا فعليك فدية اذى. كما قال اسمه فدية من صيام او صدقة ونصف. ذبح شاة - 00:00:20

او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. ولا يجوز للانسان ان يحرم وتبقى في الا في سورة واحدة مثل انسان قال لبيك اللهم لبيك وعليه ثيابه. الان قال لبيك فخلق - 00:00:50

معها في الحال لا بأس ولا شيء عليه. لكن ان يستديم لبس الثياب او ان يدخل في النسك ثم يلبس ثيابه عليه الفدية ان كان عالما ذاكرا نعم يا اخوتي - 00:01:10

نعم؟ كيف؟ الصيام يبادر في اي مكان. الصيام لكن الاطعام او ذبح الشاة في المكان الذي وقع فيه انتهاك الحرمة. ان امكن ذلك. وان لم يمكن فحيث تيسر في اقرب مكان - 00:01:30